



من وزير التربية
الى السيدات والسادة:
المندوبين الجهويين للتربية
المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
متفقي التعليم الإعدادي والثانوي
مديري المدارس الاعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: المواد الاختيارية

المراجع:

- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- الأمر الحكومي عدد 1085 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي
- الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 02 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.
- الأمر عدد 781 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية.
- المنشور المشترك الصادر تحت عدد: 2024-6-5-133 بتاريخ 7 نوفمبر 2024 حول توفير الإحاطة التربوية ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

المصاحيب:

- قائمة المواد الاختيارية (الملحق عدد 01)
- بطاقة اختيار مادة اختيارية (الملحق عدد 02)
- مطلب تغيير مادة اختيارية (الملحق عدد 03)
- قرار تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (الملحق عدد 04)
- قرار جهوي لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 05)
- محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (الملحق عدد 06)

- محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 07)
- روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية (الملحق عدد 08)

وبعد، نظرا لأهمية المواد الاختيارية في بناء المشروع الدراسي والمهني للتلميذ، أتشرف بإعلامكم أن الترتيب الخاصة بدراسة المواد الاختيارية بالسنتين الثالثة والرابعة من التعليم الثانوي من حيث اختيارها وتعديلها وتقييمها تتم طبقا لما يلي:

1- دراسة المواد الاختيارية وتقييمها:

- يطالب كل تلميذ في حدود ما هو متوفر بمعهد أو بمعهد مجاور، بدراسة مادة اختيارية واحدة بالسنتين الثالثة والرابعة ثانويا من بين المواد المبينة بالجدول المصاحب (الملحق عدد 01) مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات من الموارد البشرية.
- تُدرّس المادة الاختيارية بالنسبة إلى تلاميذ شعبة الرياضة بالسنة الرابعة فقط وذلك من بين مواد التاريخ والجغرافيا والإعلامية.
- تُدرّس اللغة الأجنبية الثالثة بحساب ثلاث ساعات في الأسبوع، أما بقية المواد الاختيارية فتخصص لها ساعتان أسبوعيا.
- تخضع المواد الاختيارية خلال السنة الدراسية بالسنتين الثالثة والرابعة إلى التقييم الجزائي وفق نظام المراقبة المستمرة ويسند لها ضارب واحد.
- عند احتساب المعدل النهائي للتلميذ في امتحان شهادة البكالوريا، لا تُحتسب في مجموع أعداد المترشح إلا النقاط الزائدة على 10 من 20 ولا يُسند لهذه المادة أي ضارب.

2- اختيار المادة الاختيارية :

- يُنجز الأساتذة المكلفون بالإعلام والتوجيه تحت إشراف المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا وأولياءهم وذلك بالتنسيق مع مدير المؤسسة التربوية بداية من شهر أكتوبر من كلّ سنة دراسية إلى غاية الأسبوع الأول من شهر أفريل.
- يُعمّر كافة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا (ما عدى شعبة الرياضة) وتلاميذ السنوات الثالثة من شعبة الرياضة بطاقة اختيار المادة الاختيارية (الملحق عدد 02) على الموقع parent.education.tn خلال الأسبوعين الثاني والثالث من شهر أفريل.
- يتابع مدير المؤسسة التربوية تقدم عملية تعميم التلاميذ لبطاقات اختيار المادة الاختيارية عبر الموقع admin.inscription.education.tn ويحرص على حثهم على ذلك بالتنسيق مع الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه.

- يطلع المستشار في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على بطاقات اختيار المادة الاختيارية عبر المنصة.

- يتولى مدير المؤسسة التربوية قبل انعقاد مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية سحب بطاقات اختيار المادة الاختيارية من الموقع admin.inscription.education.tn.

- يدوّن مجلس القسم لآخر السنة الدراسية وجوبا على بطاقات النتائج المادة الاختيارية الخاصة بكل تلميذ ارتقى الى السنة الثالثة ثانويا والسنة الرابعة ثانويا بالنسبة لشعبة الرياضة.

- يتسلّم المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وجوبا نسخة من محضر المواد الاختيارية وتتولى إدارة المؤسسة التربوية بعد ذلك إعلام التلاميذ بقرار المادة الاختيارية ضمن بطاقة الأعداد الخاصة بنتائج آخر السنة الدراسية وإعلام أوليائهم به بواسطة ارساليات قصيرة.

- يعتمد مدير المؤسسة التربوية محضر المواد الاختيارية في تكوين أفواج التلاميذ في كل مادة اختيارية.

3- تغيير المادة الاختيارية :

- يحق لتلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة ثانويا الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة أدناه، طلب تغيير المادة الاختيارية، وذلك بتعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 03) على الموقع parent.education.tn ثم تنزيله وتقديمه إلى إدارة المؤسسة التربوية مرفقا ببطاقة النتائج المدرسية للثلاثي الثالث و بيان اعداد امتحان البكالوريا للتلاميذ الراسبين في السنوات الرابعة وذلك في الفترة الممتدة من 1 أوت الى غاية 31 أوت ثم خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر.

- يطلع المستشار في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على مطالب تغيير المادة الاختيارية وبطاقات النتائج المدرسية عبر المنصة.

- يُمكن طلب تغيير المادة الاختيارية في الحالات التالية:

- كافة تلاميذ السنوات الثانية المرتقين وكافة تلاميذ السنوات الثالثة الراسبين. (دون شرط العدد في المادة الاختيارية)
- تلاميذ السنوات الثالثة المرتقين والحاصلين على معدل سنوي في المادة الاختيارية يقل عن 12.00 من 20.
- تلاميذ السنوات الرابعة الراسبين والحاصلين على عدد يقل عن 12.00 من 20 في المادة الاختيارية في امتحان البكالوريا.

• كافة التلاميذ الذين تقدموا بمطلب في إعادة التوجيه المدرسي ووقعت الموافقة عليه (دون شرط العدد في المادة الاختيارية)

• كافة التلاميذ المنتقلين إلى مؤسسة تربوية لا تتوفر فيها المادة الاختيارية (دون شرط العدد في المادة الاختيارية)

- يتولى مدير المؤسسة التربوية تجميع مطالب تغيير المادة الاختيارية الواردة على المؤسسة خلال شهر أوت وإحالتها إلى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر مرفقة بقائمة في المطالب ونسخة من أهramات الفصول وأفواج المواد الاختيارية في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر سبتمبر.

- يتولى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الاطلاع على المطالب المحالة إليه وضبط موعد اجتماع لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية والإشراف على سير أعمالها.

- تتكون لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية من:

• المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيسا

• مدير المؤسسة التربوية مقرا

• كافة الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه بالمؤسسة التربوية أعضاء

- تتولى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر دراسة كافة مطالب تغيير المادة الاختيارية المعروضة عليها والبتّ فيها (قبولا أو رفضا) ويمكن للمستشار إن ارتأى ذلك دعوة التلميذ المعني إلى مقابلة لتبيّن مشروعه الدراسي والمهني.

- يقع اعتماد المحضر المعد في الغرض (الملحق عدد 06) ويمضيه كافة أعضاء اللجنة ويصادق عليه وجوبا المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي وتعتبر قرارات هذه اللجنة باتّة ونهائية.

- يتولى مدير المؤسسة التربوية وجوبا إعداد قرارات تغيير المادة الاختيارية بالدقة والعناية المطلوبتين (الملحق عدد 04) استنادا إلى محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية وإعلام التلاميذ المعنيين وتوجيه إرساليّات قصيرة إلى أوليائهم قصد إعلامهم والاحتفاظ بنسخة من القرار في الملف المدرسي في أجل أقصاه الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.

- تدرس مطالب تغيير المادة الاختيارية الخاصة بالتلاميذ الذين غادروا المعاهد النموذجية بقرار من مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية لعدم توفر شروط البقاء بها، من طرف لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية الموجهين إليها.

- تُوجّه مطالب تغيير المادة الاختيارية التي تعذرّ البتّ فيها أثناء انعقاد لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (طاقة الاستيعاب، عدم توفر المادة بالمؤسسة التربوية، ...) إلى

المندوب الجهوي للتربية لإحالتها مجمّعة على أنظار لجنة جهوية تتكوّن من المندوب الجهوي للتربية رئيساً (ويمكنه تفويض مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في صورة تعذر حضوره) والمدير المساعد للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وكافة المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الرّاجعين بالنّظر إلى المندوبيّة الجهويّة للتربية لدراستها والبت فيها.

- يُعتمد محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 07) الممضى من كافة أعضاء اللجنة والمؤشر من قبل المندوب الجهوي للتربية في إعداد قرارات جهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 05).

- تُرسل القرارات الجهوية لتغيير المادة الاختيارية إلى المؤسسات التربوية المعنية ويتولّى مدير المؤسسة التربوية إعلام التلاميذ المعنيين وتوجيه إرساليّات قصيرة لأوليائهم قصد إعلامهم في أجل أقصاه 15 سبتمبر.

- يُفتح باب تقديم مطالب تغيير المادة الاختيارية مجدداً على الموقع parent.education.tn خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر، ويتولّى مدير المؤسسة التربوية تجميع كافة المطالب الواردة عليه وإحالتها إلى اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية لدراستها والبت فيها وذلك خلال الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر.

- اعتماد المرونة مع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية المرفقة بمطالبهم بتقرير صادر عن الأخصائي النفسي الراجع بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتربية مصادق عليه من قبل المندوب الجهوي للتربية.

- تنتهي جميع العمليات الخاصة بتغيير المادة الاختيارية في موفى شهر سبتمبر باستثناء الحالات التالية:

- ✓ الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.
- ✓ إصلاح الأخطاء في المعدلات السنوية.
- ✓ الموافقة على إعادة التوجيه المدرسي الاستثنائي.
- ✓ التلاميذ العائدين من الخارج والأجانب الذين تم ادماجهم بالمؤسسات التربوية.
- ✓ التلاميذ الذين تمت نقلتهم من التعليم الخاص إلى التعليم العمومي.

تحال المطالب المرتبطة بهذه الحالات إلى اللجنة الجهوية للبت فيها.

- تجمّع المندوبية الجهوية للتربية كافة مطالب تغيير المواد الاختيارية الخاصة بالتلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة وتثبت من استيفائها للوثائق التي تثبت سلامة المسار الدراسي ويتم عرضها على اللجنة الجهوية لتغيير المواد الاختيارية للبت فيها.


لذا، المرجو منكم إعلام كافة المدرسين والتلاميذ والأولياء بفحوى هذا المنشور وتعليقه في مكان بارز بالمؤسسة التربوية بما يمكن التلاميذ من الاطلاع عليه مع ضرورة الحرص على تطبيق ما ورد فيه بكل دقة وعناية.

والسّلام

وزير التربية



نور الدين الزوي



قائمة المواد الاختيارية

الرياضة**	علوم الإعلامية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	العلوم التجريبية	الرياضيات	الآداب	الشعبة
التاريخ	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية	اللغة الألمانية
الجغرافيا	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية	اللغة الإسبانية
الإعلامية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية	اللغة الإيطالية
	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية	اللغة الروسية
	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية	اللغة الصينية
	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*	اللغة التركية*
	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***	اللغة البرتغالية***
	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية	التربية الموسيقية
	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية	التربية التشكيلية
						علوم الحياة والأرض	
						الرياضيات	

المواد الاختيارية

* تدرس اللغة التركية بالمدن والبلديات الجهوية للتربية التالية : تونس 1 - تونس 2 - أريانة - منوبة - بن عروس - بئررت - صفاقس 2 - المنستير - سوسة - نابل.

** يطالب كل تلميذ موجه إلى شعبة الرياضة بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد الثلاث المذكورة، وذلك بالسنة الرابعة ثانوي فقط.

*** تدرس اللغة البرتغالية بالمدن والبلديات الجهوية للتربية بتونس 1.



(الملحق عدد 02)

بطاقة اختيار مادة اختيارية¹

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ها): القسم:

تاريخ الولادة: الهاتف:

المواد الاختيارية حسب المجال:

مجال الفنون	مجال اللغات	مجال العلوم	مجال العلوم الإنسانية
التربية الموسيقية	اللغة الألمانية	الرياضيات	التاريخ
التربية التشكيلية	اللغة الإسبانية	علوم الحياة والأرض	الجغرافيا
	اللغة الإيطالية	الإعلامية	
	اللغة الروسية		
	اللغة الصينية		
	اللغة التركية		
	اللغة البرتغالية		

ملاحظات هامة:

- يختار التلميذ مادة اختيارية واحدة.
- مواد التاريخ والجغرافيا والإعلامية خاصة بشعبة الرياضة (بالسنة الرابعة فقط)
- مادتي الرياضيات وعلوم الحياة والأرض خاصة بشعبة الآداب.
- مواد اللغات والفنون متاحة لكافة الشعب باستثناء شعبة الرياضة.

المادة الاختيارية:

دوافع اختيار المادة الاختيارية:

في صورة عدم توفر المادة بمؤسستي التربية أقبل دراسة المادة بمؤسسة أخرى: نعم لا

امضاء الولي

امضاء التلميذ

التاريخ:

مدير المؤسسة التربوية (الإمضاء والختم)	رأي مدير(ة) المؤسسة التربوية



(الملحق عدد 03)

مطلب تغيير مادة اختيارية²

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ا):

القسم:

تاريخ الولادة:

الهاتف:

المادة الاختيارية الحالية:

المادة الاختيارية المرغوب فيها:

في صورة عدم توفر المادة بمؤسستي التربية أقبل دراسة المادة بمؤسسة أخرى: نعم لا

دوافع تغيير المادة الاختيارية:

- من ذوي الاحتياجات الخصوصية نعم لا
- هل تقدمت بمطلب في إعادة التوجيه المدرسي نعم لا

التاريخ:

إمضاء التلميذ

إمضاء الولي

قرار لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية

القرار:

- الموافقة على مطلب تغيير المادة الاختيارية
- عدم الموافقة على مطلب تغيير المادة الاختيارية
- الإحالة على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية

تُسند المادة الاختيارية:

معلومات القرار:

مصادقة المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي (الإمضاء والختم)

² يعمر المطلب على الموقع parent.education.tn ويسلم الى إدارة المؤسسة التربوية مرفقا ببطاقة نتائج الثلاثي الثالث أو بيان اعداد امتحان البكالوريا يشمل هذا المطلب كافة تلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة ثانويا الراغبين في تغيير المادة الاختيارية والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المنشور



(ملحق عدد 04)

من مدير(ة) المؤسسة التربوية:

إلى السيد(ة) ولي(ة) التلميذ(ة).....

الموضوع: قرار تغيير مادة اختيارية

المرجع:

- مطلبكم في الغرض

- محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية للسنة الدراسية

وبعد، أفيدكم أن لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية المنعقدة بتاريخ

بشأن منظوركم/منظورتكم*:

التلميذ(ة): القسم:

الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

من مادة.....

إلى مادة.....

عدم الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

مدير المؤسسة التربوية

(الاسم واللقب والامضاء والختم)

توضع علامة في الخانة المناسبة* (X)

- يتم حفظ نسخة من هذا القرار بالملف المدرسي للتلميذ(ة)



(ملحق عدد 05)

من المندوب(ة) الجهوي(ة) للتربية ب.....

إلى السيد مدير(ة) المؤسسة التربوية:

الموضوع: قرار تغيير مادة اختيارية

- المرجع: مطلبكم في الغرض

-محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية للسنة الدراسية

وبعد، أفيدكم أن اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية المنعقدة بالمندوبية الجهوية للتربية بتاريخ.....

للنظر في مطالب تغيير المادة الاختيارية قد قررت بشأن منظوركم/منظورتكم *

المرسم(ة).....

التلميذ(ة).....

بالمؤسسة التربوية

الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

إلى مادة.....

من مادة.....

وذلك

بالمؤسسة التربوية الأصلية

بمؤسسة تربوية أخرى **:

عدم الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

حُزّب في

المندوب الجهوي للتربية

(الاسم واللقب والامضاء والطابع)

* توضع علامة (X) في الخانة المناسبة

** اسم المؤسسة التربوية التي تتوفر بها المادة الاختيارية

- يتم حفظ نسخة من هذا القرار بالملف المدرسي للتلميذ(ة)



(الملحق عدد 08)

روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية

الموضوع	العمليات	الأطراف المتدخلة	الأجال
01 الإعلام حول المواد الاختيارية	إنجاز حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا وأولياهم.	الأساتذة المكلفون بالإعلام والتوجيه تحت إشراف المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.	بداية من شهر أكتوبر إلى حدود الأسبوع الأول من شهر أفريل
02 اختيار المادة الاختيارية المزمع دراستها	تعمير بطاقة اختيار المادة الاختيارية على الموقع: parent.education.tn	التلميذ مع مصادقة الوالي.	الأسبوعين الثاني والثالث من شهر أفريل
03 تغيير المادة الاختيارية (*)	تعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية من طرف تلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة الراغبين في ذلك والذين تتوفر فيهم الشروط على الموقع: parent.education.tn وتزيله ورفاقه بنسخة من بطاقة نتائج الثلاثي الثالث أو بيان اعداد امتحان البكالوريا وتقديمه الى إدارة المؤسسة التربوية. يطّلع المستشار في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على مطالب تغيير المادة الاختيارية عبر المنصة.	التلميذ مع مصادقة الوالي.	من 1 أوت الى 31 أوت ثم خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر
	تجميع مطالب تغيير المادة الاختيارية ورفاقها بنسخة من أهرامات الفصول والأفواج وقائمة في المطالب وإحالتها إلى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي لبرمجة لجنة لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية.	مدير المؤسسة التربوية	خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر
	دراسة كافة مطالب تغيير المادة الاختيارية على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية والبت فيها.	المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيسا. مدير المؤسسة التربوية. الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه بالمؤسسة التربوية.	خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر
إعداد القرارات وإعلام التلاميذ المعنيين بنتائج مطالب تغيير المادة الاختيارية.	مدير المؤسسة التربوية	في أجل أقصاه الاسبوع الثاني سبتمبر	

<p>الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر</p>	<p>مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية بالمندوبية الجهوية للتربية.</p>	<p>يحيل مدير المؤسسة التربوية المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية إلى المندوبية الجهوية للتربية لعرضها على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية. -تجمع مطالب تغيير المواد الاختيارية النسبة للتلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة وتحال الى المندوبية الجهوية للتربية ليتمّ التثبيت من سلامة المسار الدراسي للتلاميذ المعنيين وتعرض على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية للبتّ فيها.</p>
<p>في أجل أقصاه 15 سبتمبر</p>	<p>المندوبية الجهوية للتربية. مدير المؤسسة التربوية.</p>	<p>تعد المندوبية الجهوية للتربية القرارات بناء على محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية ويتولى مدير المؤسسة التربوية إعلام التلاميذ بنتائج دراسة مطالبهم.</p>
<p>خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر</p>	<p>التلميذ بعد مصادقة الولي المستشارون في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي</p>	<p>تعمير مطلب تغيير المواد الاختيارية على الموقع parent.education.tn لكافة تلاميذ السنوات الثالثة والرابعة الراغبين في ذلك وتنزله وارفاقه بنسخة من بطاقة نتائج الثلاثي الثالث (سنوات الثالثة الراسبين) أو بيان أعداد امتحان البكالوريا وتقديمه إلى إدارة المؤسسة التربوية. يطّلع المستشار في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي على مطالب تغيير المادة الاختيارية وبطاقات النتائج المدرسية عبر المنصة.</p>
<p>خلال الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر</p>	<p>مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية بالمندوبية الجهوية للتربية.</p>	<p>يتولى مدير المؤسسة التربوية إحالة كافة المطالب الواردة على المؤسسة الى اللجنة الجهوية لتغيير المواد الاختيارية لدراستها والبتّ فيها. تجمع مطالب تغيير المواد الاختيارية بالنسبة للتلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة وتحال الى المندوبية الجهوية للتربية للتثبيت من سلامة المسار الدراسي للتلاميذ المعنيين وتعرض على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية للبتّ فيها.</p>
<p>موفى شهر سبتمبر</p>	<p>اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية بالمندوبية الجهوية للتربية.</p>	<p>تنتمي جميع العمليات الخاصة بتغيير المواد الاختيارية على المستوى الجهوي باستثناء حالات :- اعادة التوجيه المرتبطة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة الى الدراسة /إصلاح الأخطاء في المعدلات السنوية /الموافقة على اعادة التوجيه المدرسي /التلاميذ العائدين من الخارج /الأجانب الذين تم ادماجهم بالمؤسسات التربوية /التلاميذ الذين تمت نقلتهم من التعليم الخاص الى التعليم العمومي تحال الى اللجنة الجهوية للبتّ فيها.</p>